اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم
ويودون خراجها فقررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم
الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم
على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان رضي
الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين
لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة ايضا
فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من
البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويؤمرون بضم حرف
المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة البنا للمفعول
اي نامرهم اي اهل الذمة المكلفون في
دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس
الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط
كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه
لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله
عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة
كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله
عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا
قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين

احتاجوا

احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى
باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال
له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود وشد الزنار اي
ويؤمرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ
يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه
صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل اما المراة
فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه
الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه
حتى يحصل به فائدة قال الماوردي ويستوي
فيه ساير الالوان قال في اصل الروضة وليس
لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس
منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة
فيها واذا دخل الذمي بحمام فيه مسلمون
او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام
جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص
او نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة
قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه
بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك
من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)